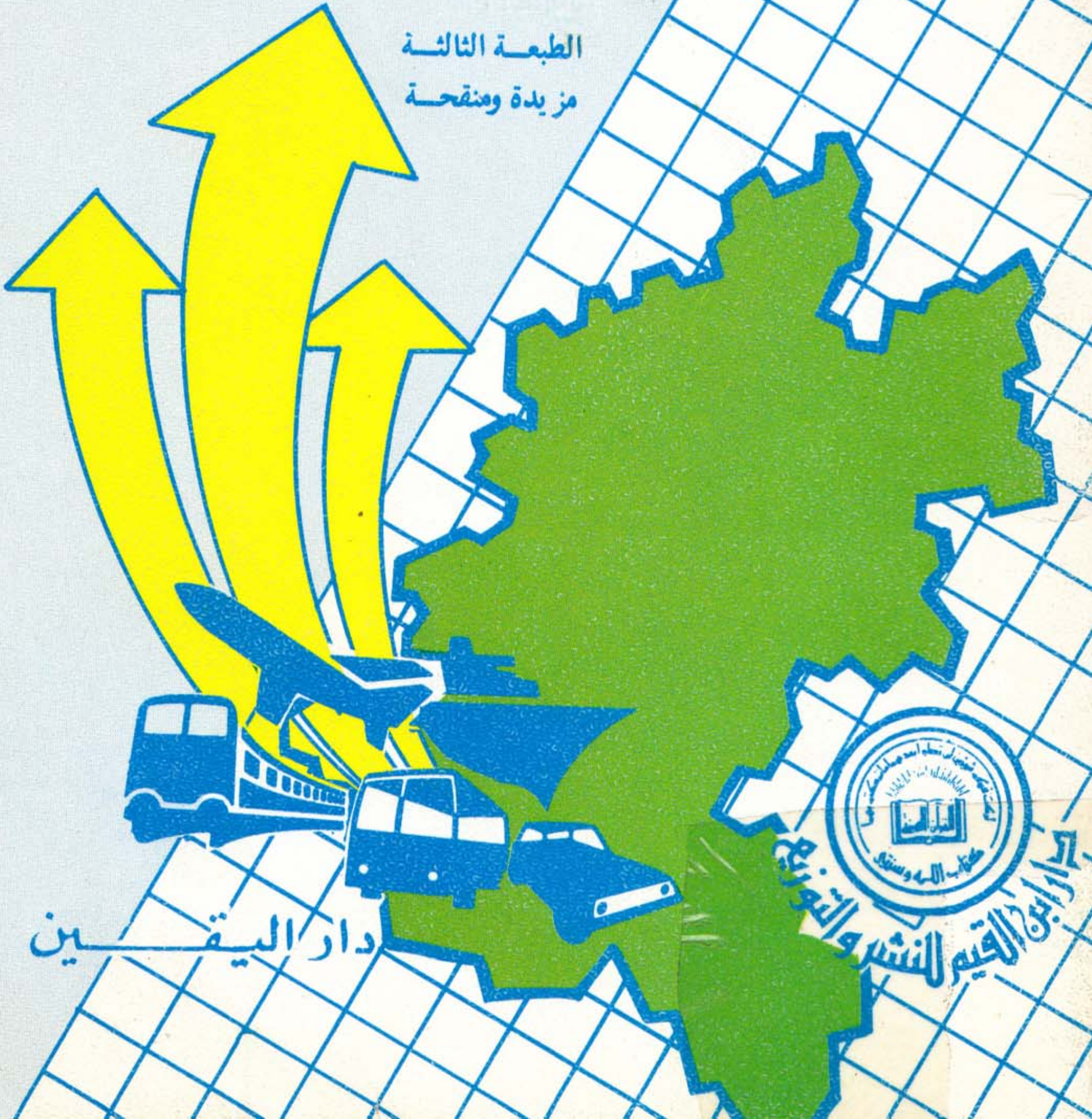
كَشْفُ الخَفَاء عَنْ أحكام سَفَرِ النِسَاءِ

تأليف

محمد موسى نصر

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة



دار اليقين

كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء

تأليف

محمد موسى نصر

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

دار اليقين
البحرين - الرفاع الشرقي
تلفون : ٦٦٩٣٩١

دار ابن القيم للنشر والتوزيع
الدمام - تلفون : ٨٢٦٨٣٤٣
فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤
ص.ب ١٨٦٥

طبعــة مزيدة ومنقحــة

الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

«كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء»

المقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لقد حرص الإسلام على أعراض المسلمين، كما حرص على دمائهم وأموالهم، بل إن الإسلام قد عدَّ الذي يُقتل دفاعاً عن عِرضه شهيداً[1]، فشرع الله سبحانه وتعالى الحدود والعقوبات الرادعة لكل من تحدثه نفسه العبث بأعراض

---

(١) وذلك في قوله ﷺ: «.. ومن قُتل دون أهله فهو شهيد..» رواه أبو داود والنسائي عن سعيد بن زيد بسند صحيح وانظر «صحيح الجامع» (٦٣٢١).

الناس، وتتبع عوراتهم، فأخبر النبي ﷺ أن «من أطّلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هُدرت»[٢].

فشرع سبحانه وتعالى الرجم للزاني المحصن، والجلد لغير المحصن كل ذلك حفاظاً على المجتمع الإسلامي نظيفاً خالياً من منكرات الأخلاق.

ولصيانة أعراض المسلمين من التلوث بفاحِشة الزنى عَدَّ الإسلام الرجل الذي يُفرِّط في عرضه أو يتهاون به ديوثاً[٣]، حرام عليه الجنة، وحرم الإسلام الاختلاط بين الرجال والنساء كما حرم خلوة الرجال بالنساء، كل ذلك من أجل سلامة المجتمع المسلم من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، بل حرَّم الإسلام كل ما من شأنه تعريض المجتمع المسلم والأسرة المسلمة للفتن ــ التي هي سبب في الانحراف الخُلُقي بين الجنسين «الذكر والأنثى» ــ فمنع اقترانهما إلا بطريق الزواج

---

(٢) رواه أبو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وانظر «صحيح الجامع» لشيخنا العلامة الألباني رقم (٥٩٢٤).

(٣) الديوث: هو الذي لا يغار على عرضه. وانظر النهاية لابن الأثير (١٤٧/٢) وسيمر معنا إن شاء الله حديث الديوث وتخريجه.

الشرعي، «فَدَرْءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٤] قاعدة لها أهميتها في الإسلام، لأنها تمنع الشر قبل وقوعه والخطر قبل استفحاله.

ومما نهى عنه الإسلام حفاظاً على الأعراض والأخلاق، وصيانة للمجتمع الإسلامي من السقوط في الرذيلة سفر المرأة وحدها من غير محرم وها نحن نبدأ بالمقصود وبالله التوفيق.

١ ــ الأحاديث الواردة في سفر المرأة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي حرمة منها»[٥].

---

(٤) وهي قاعدة أصولية أولاها الإسلام اهتماماً عظيماً، ومن أدلتها قوله عليه الصلاة والسلام لزوجه عائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وجعلتها على قواعد إبراهيم» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. قلت: فخشية هذا المحذور ــ وهو حداثة عهدهم بالجاهلية ــ وما يترتب على هدمها من مفاسد عليهم أحجم النبي ﷺ عن هدمها وبنائها على ما بناها عليه أبونا إبراهيم الخليل عليه السلام. فليت دعاة اليوم ينظرون إلى المفاسد عند تغييرهم لكثير من المنكرات!!.

(٥) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والرواية الثانية رواها البخاري ومسلم، والرواية الثالثة رواها مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر، والرابعة عند الترمذي وأبي داود وأحمد وكلها روايات صحيحة بحمد الله تعالى.

وفي رواية: «يومين»، وفي رواية: «ثلاثة»، وفي رواية: «يوم وليلة».

وفي «صحيح» الإمام مسلم: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم».

تعريف المحرم: ذو مَحَرَم: بفتح الميم أي حرام منها بنسب أو صهر أو رضاع.

والمحارم بنسب: كابنها، وأخيها، وأبيها، وعمها، وجدها، وخالها، وابن أخيها، وابن اختها سواءً كان ابن أخت شقيق أو من الأب أو من الأم ومثل ذلك ابناء الأخ.

والمحارم بالمصاهرة: كزوج ابنتها وأزواجِ بنات البنات وإن نزلن وابن زوجها وابناء ابنائه وابناء بناته وإن نزلوا سواءً كانوا من زوجة قبلها أو معها أو بعدها وآباء زوج المرأة واجداده وإن علو سواء اجداده من قِبَلِ ابيه أو من قبل أمه.

والمحارم بالرضاع: وهم كمحارم النسب لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[٦].

---

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة وأحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

٢ ــ اختلاف العلماء في اشتراط المحرم:

والمرأة كالرجل إن استطاعت فقد وجب عليها الحج، فهي داخلة في قوله تعالى: ﴿وللهِ عَلى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ من اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً﴾[٧] (آل عمران: ٩٧) فالمرأة مخاطبة كالرجل، لكن الاستطاعة بالنسبة لها تعني وجود المحرم ولواستطاعت مالياً وبدنياً، وقد اختلف العلماء في الشرط الثالث وهو «وجود المحرم» على أقوال: فأبو حنيفة ومن وافقه يشترط لوجوب الحج عليها ألا يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث والرأي، وحكى ذلك عن الحسن البصري والنَّخَعِي، وذهب عطاء وسعيد بن جبير، وابن سيرين ومالك والأَوْزَاعي والشافعي في المشهور عنه إلى عدم اشتراط المحرم وإنما اشتراط الأمن على نفسها، وحصول الأمن عند الشافعية يحصل بزوجٍ أو محرم أو نسوة ثقاتٍ ولا يلزمها الحج إلا بأحد هذه الأشياء.

---

(٧) قلت: في كلمة «حج» من هذه الآية قراءتان متواترتان الأولى بكسر الحاء، وهي قراءة حفص وحمزة والكسائي وخلف وأبي جعفر والثانية بفتح الحاء وهي قراءة من تبقى من القراء العشرة وانظر «إتحاف فضلاء البشر» (ص ١٧٨)، و«البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة» (ص ٦٨) لشيخنا في القراءات العشر العلامة عبد الفتاح القاضي رحمه الله تعالى.

فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، ولكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح»[٨].

قال النووي رحمه الله: (ص ٤٨٥)

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها، فقولنا على (التأبيد) احتزازاً من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن، وقولنا: (بسبب مباح) احتزازاً من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطأ الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا (لحرمتها) احتزازاً من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرماً، لأنِ تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظاً والله أعلم.

وقبل الخوض في بيان أدلة الفريقين نود أن نتعرف إلى سبب هذا الخلاف:

قال القرطبي رحمه الله: سبب هذا الخلاف مخالفة هذا الحديث لقوله تعالى: ﴿وَلله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إليه سَبيلاً﴾ لأن ظاهره الاستطاعة بالبدن، فيجب على كل

(٨) «شرح مسلم» للنووي (٩/١٠٤).

قادر عليه ببدنه، ومن لم تجد محرماً قادرة ببدنها فيجب عليها، فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء في تأويل ذلك.

٣ ـــ حجة الإمام مالك والشافعي في تجويزهم سفر المرأة مع نسوة ثقات:

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» (**١٤٤/٢**): وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الاستطاعة فقال: (الزاد والراحلة)[٩] قالوا: فوجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي عن الأسفار التي هي متطوعة بها دون الواجب».

لذلك قال البغوي رحمه الله: «لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الغرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت. نقله الحافظ في «الفتح» (٧٦/٤).

قلت: لا أعلم دليلاً على هذا التفريق الذي ذهبوا إليه رحمهم الله، ولو كان الأمر كذلك لقال عليه الصلاة والسلام:

---

(٩) رواه الدارقطني (٢٥٤) والحاكم (٤٤٢/١) وهو حديث ضعيف انظر «إرواء الغليل» (١٦٠/٤) لشيخنا العلامة الالباني.

لا يحل لامرأة تسافر كذا وكذا إلا للحج ونحوه؟!.

ولهم جواب آخر حيث حملوا هذه الأحاديث على عدم أمن الطريق، ذكره الزرقانيُّ[10].

قلت: وهذا أوهى من سابقه إذ لا دليل على ذلك أيضاً وقضية أمن الطريق قضية غيبية، والمرأة ضعيفة، وهي فتنة ومعرضة للأخطار والخوف ولو مع أمن الطريق!! وضمان أمن الطريق عند الله تعالى الذي نهاها على لسان نبيه ﷺ عن السفر وحدها من غير محرم.

والإمام مالك رحمه الله يكره سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة، ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، والمرأة فتنة إلا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب[11]: أ. هـ.

قلت: فإذا كان الإمام مالك رحمه الله يرى كراهة سفر المرأة مع ابن زوجها ــ الذي هو محرم شرعي لها ــ فمن باب أولى كراهة سفر المرأة وحدها من غير محرم ألبتة لتحقيق

---

(١٠) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٠٢/٢) طبع دار الفكر.

(١١) وانظر «شرح مسلم» للنووي (١٠٥/٩).

وقوع الفتنة وغلبة الفساد على هذا الزمان، وأين زمانننا من زمان الإمام مالك رحمه الله؟! إذ أن الفساد قد عمَّ وطمّ وشمل البر والبحر فإنا لله وإنا إليه راجعون.

على أننا لا نكره للمرأة أن تسافر وحدها بلا محرم كراهة بل نرى حرمة ذلك كما أفادته الأحاديث الآنفة الذكر.

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠٥/٩) بعد أن ساق قول مالك: «وعموم هذا أي «ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم» يرد على مالك والله أعلم».

٤ ــ حجة المانعين لسفر المرأة في ردهم على المستدلين بحديث الاستطاعة «الزاد والراحلة»[١٢]:

قال الخطابي رحمه الله: «وهذا الحديث إنما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عبَّاد متروك، وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل[١٣].

وقد ذهب الإمام أحمد ــ كما ذكره صاحب «الفتح» (٧٦/٤) إلى أن المرأة إذا لم تجد زوجاً أو محرماً فلا يجب عليها الحج وهذا هو المشهور عنه.

---

(١٢) تقدم في التعليق رقم (٨).

(١٣) انظر «معالم السنن» (١٤٥/٢).

٥ ـ رأي غريب والرد عليه:

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المنع خاص بالشابة، أما الكبيرة التي لا تُشْتَهى فتسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم نقل هذا القول القاضي عياض رحمه الله. عن الباجي[١٤].

قلت: وهذا التفريق مما لا دليل عليه بل هو مردوذ لأن النبي ﷺ لم يستثن الشابة من العجوز في الحديث.

فلفظ «امرأة» عام يشمل المرأة سواءٌ أكانت شابة أم عجوزاً جميلة أم قبيحة، ثم إن الطبائع والشهوات تختلف من إنسان لآخر، فهذه التي لا يشتهيا زيد ربما اشتهاها عمرو (إذ ما من ساقطة إلا ولها لاقطة)، ولو كان الأَمر كما قالوا لبينه النبي ﷺ وعلّمه نساءَه ونساء الصحابة ومن جاء بعدهم من نساء المسلمين ﴿وما كان ربك نسياً﴾ (مريم: ٤٠).

وقد رد الإمام النووي رحمه الله على هذا الرأي فقال في «شرح مسلم» (٩/١٠٤): «وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مَظِنَّةُ الطمع فيها ومَظِنَّةُ الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: «لكل ساقطة لاقطة»، ويجتمع في الأسفار

---

(١٤) نقلا عن «شرح مسلم للنووي» (٩/١٠٤).

من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ونحو ذلك والله أعلم».

قلت: ومعلوم عند علماء الأصول قاطبة ـــ وهي من القواعد التي اتفقوا عليها ـــ «لا يجوز تأخير البيان عند وقت الحاجة»، فلو كان الأمر كذلك لعلمه أسلافنا رضي الله عنهم.

٦ ـــ قياس المجوزين سفر المرأة وحدها على المهاجرة والفارَّة من الأسر:

ثم إن المجوزين سفر المرأة وحدها أو مع نسوة ثقات يشبهونها بالمهاجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، أو بالأسيرة المسلمة إذا فرت من أيدي الكفار إذ أنه سفر واجب عليها كسفر الحج.

قلت: وهذا ضعيف لأن الحج جعله الله على الاستطاعة فمن لم تجد المحرم غير مستطيعة لنهي النبي ﷺ لها عن السفر بعمومه واجباً وغير واجب، ومعلوم عند العلماء أن النهي يقتضي الفساد إلا لقرينة تصرفه عن ذلك(١٥)، ولا قرينة هنا.

---

(١٥) وانظر كتاب تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلامة صلاح الدين خليل العلائي، تحقيق ابراهيم السلقيني وهو من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

والمرأة المهاجرة والفارَّة من الأسر مضطرة، ففي فرارها وهجرتها مصلحة عظيمة مقدمة على هذه المخالفة، إذ أن بقاءَها في أرض الكفر والأسر من أسباب فساد دينها وفتنتها، ولذلك قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار ...الخ» [الممتحنة: ١٠] فارتكاب أقل الضررين أو المحذورين جائز عند الاضطرار كأكل الميتة عند خشية الهلاك من الجوع «فالضرورات تبيح المحظورات» كما هو مقرر في علم الأصول، ويؤيد ذلك ما قاله الخطابي[١٦] رحمه الله: «ولو كانوا سواءً لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع إمرأة دل على الفرق بينهما» ولعل في هذا إيضاحاً للمراد وإبطالاً للعناد، والحمد لله رب العباد.

٧ ــ تعدد روايات الحديث والجواب عليها:

لقد ظن بعض العلماء رحمهم الله أن النهي إنما وقع على أكثر ما ورد النهي، به وهو ثلاثة أيام فما فوق، أما اليوم والبريد فلا يدخل في النهي لتعدد هذه الروايات، فكأن أكثر هذه الروايات ناسخ لأقلها.

---

(١٦) «معالم السنن» (٢/١٤٥).

وقد أجاب بعض أهل العلم عن مثل هذا الظن حيث قالوا: إن اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة والبريد، قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن البيهقي: «كأنه ﷺ يُسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: «لا» وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: «لا» وسئل عن سفرها يوم فقال: «لا» وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، أما ما جاء من هذه الروايات مختلفاً عن راوٍ واحد فمحمول على أنه سمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وهذا كله صحيح، وليس في كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يُرِد عليه الصلاة والسلام تحديد أقل السفر»[١٧].

قلت: الروايات جميعها حددت أكثر السفر ثلاثاً وأقله وهو البريد، والبريد عند العلماء: أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. ولا يخفى ضعف رواية «البريد».

(١٧) «شرح مسلم» للنووي (١٠٣/٩).

بيد أن حديث ابن عباس عند مسلم أطلق مسمى السفر فلم يحدده، فهو يتبع العرف[١٨]، فكل ما سمي سفراً منع منه سواءٌ أكان ثلاثة أيام أو يومين أم بريد، فالجمع بين هذه

---

(١٨) العرف عند علماء الأصول على ضربين: عرف صالح، وعرف فاسد، فالعرف الفاسد: ما خالف دليلاً من أدلة الشرع، فإن خالف الكتاب أو السنة فهو مردود، وذلك كتعارف الناس على أمور كثيرة محرمة، بالنص ومخالفتهم للنصوص فيها، فلا عبرة بالعرف عند وجود النص.

أما العرف الصالح المقبول المعمول بمقتضاه فله شروط منها:

١ ـــ ألا يخالف دليلاً من أدلة الشرع أو قاعدة من قواعده.

٢ ـــ ألا يصرح المتعاقدان بخلافه، فلو صرح المتعاقدان بخلاف العرف فلا يحكم العرف، فالعرف يكون حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين.

٣ ـــ أن تكون العادة مطردة أو غالبة، ولذلك قال السيوطي: إنما تعتبر العادة إذا طردت فإن اضطربت فلا.

٤ ـــ أن يكون العرف عاماً لا خاصاً، ومن العلماء من اعتد بالعرف الخاص ومن الأمثلة على الأعراف المعتد بها ما يلي:

١ ـــ لو أن أحدا رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه، كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً.

٢ ـــ ومنها: لو أتى إلى دار رجل جاز له طرق حلقة الباب عليه وإن كان تصرفاً في بابه لم يأذن له فيه لفظاً، وأمثلة ذلك يطول حصرها.

مختصراً من: «أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للدكتور عبد الله بن تركي.

الروايات المختلفة، وحديث ابن عباس عند مسلم قد أقره العلماء.

قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن البيهقي: «فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوم أو بريد أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر الروايات عند مسلم «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً»(١٩).

قلت: في حديث ابن عباس وكلام البيهقي رحمه الله رد على من حدد أقل السفر بما زاد عن ثلاث مراحل، فلعلهم نظروا إلى العرف في زمنهم حيث كانوا يعدُّون ما زاد على الثلاث مراحل سفراً.

٨ ـ توسع النساء في المخالفة وتساهلهن في السفر بلا محرم للحج وغيره:

لقد توسع الناس اعتماداً منهم على المذهب المخالف للروايات الصحيحة الصريحة في نهي المرأة عن سفرها من غير محرم، فإذا أنكرت على أحدهم عند إرسال ابنته للدراسة إلى بلدان

---

(١٩) «شرح مسلم» للنووي (١٠٢/٩).

أجنبية وعربية من غير محرم رد عليك قائلاً: أجاز الفقهاء سفر المرأة مع نسوة ثقات!! فلو سلمنا له جدلاً بهذا المذهب فيتبقى أن يعلم أن من أجاز ذلك من العلماء فإنما علقوه بالسفر الواجب كسفر الحج ونحوه، والمرأة لا يجب عليها أن تسافر لبلاد أخرى، بحجة الدراسة في الجامعات، فالعلماء مجمعون على منع المرأة من السفر وحدها إذا كان سفرها على نحو سفر نساء المسلمين اليوم.

وقد التقيت برجل أرسل ابنته إلى الإتحاد السوفيتي للدراسة فيها وكان يفخر بهذا الفعل، فقلت له: هل معها محرم في سفرها؟!! فقال: لا إن ابنتي شريفة ومتدينة وكذا وكذا وأخذ يعدد فضائل ابنته، فقلت له: فإذا كانت ابنتك كما قلت فكيف تسافر من غير محرم؟ عاصية بذلك ربها ومخالفة نهي الرسول ﷺ؟، لقد منع العلماء سفر المرأة لما أوجب الله عليها عند إستطاعتها للحج ـــ الذي هو ركن من أركان الإسلام الخمسة إذا لم تجد المحرم الذي يصحبها في سفرها ـــ فمن باب أولى أن تمنع من سفر كهذا خصوصاً أن ابنتك سافرت إلى بلاد الكفر وهي مخالفة أخرى تضم إلى الأولى.

٩ ـــ بعض الصحابة يتخلفون عن الجهاد لمصاحبة نسائهم للحج:

والنبي ﷺ بين أهمية الأعراض، وأمر بالحفاظ عليها وصيانتها من كل ما شأنه تعريضها للسوء والفحشاء.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اكتتبت في غزوة كذا وإن زوجتي خرجت حاجّة أفأحُجُّ معهَا؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «حج مع زوجتك»[٢٠].

لقد كان الجهاد مع النبي ﷺ لا يتخلف عنه إلا منافق معلوم النفاق، ـــ مع ما أعد الله تعالى للمجاهدين من ثواب وأجر ورفع درجات ـــ ومع ذلك تركه الصحابة رضي الله عنهم حرصاً على أعراض نسائهم، فلذلك علمنا أهمية العِرض في الإسلام وأنه مقدم على الجهاد في سبيل الله. فأمر النبي ﷺ هذا الصحابي بالتخلف عن الجهاد والسفر مع زوجته للحج دليل أكيد على شدة حرمة سفر المرأة وحدها من غير محرم، وأنه معصية ظاهرة بالغة الخطورة.

---

(٢٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤/٣) ومسلم (١٠٩/٩، ١١٠ ـــ بشرح النووي) وأحمد في «مسنده» (٢٢٢/١).

ومن لا غيرة عنده على عِرضه فهو ديوث[21] لا حظَّ له من أخلاق الإسلام.

وقد أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة إلى التنعيم مع أن المسافة ليست مسافة قصر.

مما سبق يتبين للقاريء الكريم ضعف قول المجوزين سفر المرأة وحدها أو مع نسوة ثقات.

قال الخطابي[22] في رده على المجوزين: «المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحته الخروج لها إلى سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية».

---

(٢١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث» رواه أحمد والنسائي وصححه شيخنا محدث العصر العلامة الألباني في «صحيح الجامع» (ص ٣٤٧) و«حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦٧).

(٢٢) معالم السنن (٢/١٤٤).

قلت: ما قاله الخطابي رحمه الله هو الحق المعوَّل عليه الذي تدل عليه الأدلة وتؤكده وتجزم به «فكل رجل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر» يعني النبي ﷺ كما قال الإمام مالك[٢٣] رحمه الله تعالى.

١٠ ـ مواقف مشكورة من بعض الدول الإسلامية فيما يتعلق بسفر المرأة:

ونحن بدورنا يجب أن نعترف بالفضل لأهله فنحن عندما نرى بعض الحكومات الإسلامية تشترط المحرم لحج المرأة أو للتقاعد معها للعمل في تلك البلاد إنما ذلك لتبنيها هذا الحق الذي لا مرية فيه، ولإدراك المسؤولين خطورة سفر المرأة

---

(٢٣) قال شيخنا العلامة الألباني في صفة صلاة النبي (ص ٢٨): نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين وصححه عنه ابن الهادي في «إرشاد السالك» (١/٢٢٧) وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/٩١)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٥ و١٧٩) من قول الحكم بن عتبة ومجاهد وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوي» (١/١٤٨) من قول ابن عباس متعجباً من حُسْنِه ثم قال: وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد وأخذها منهما مالك رضي الله عنه واشتهرت عنه. قلت: (أي الألباني) ثم أخذها عنهم الإمام أحمد فقد قال أبو داود في مسائل الإمام أحمد (ص ٢٧٦): سمعت أحمد يقول: «ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ماخلا النبي ﷺ».

وإقامتها خارج وطنها من غير محرم. نسأل الله أن يوفق حكام المسلمين في كل بلاد المسلمين لاتباع كتابه وسنة نبيه وتحكيمها في كل شؤون الحياة إنه ولي ذلك والقادر عليه.

١١ ــ الأحكام الشرعية لا تتبدل بتطور وسائل النقل أو تغير الأزمنة:

ثم إن هناك شبهة يتشبث بها بعض أهل هذا العصر ــ عصر ما يسمى بـ «الحضارة والتطور» ــ فهم يحملون هذه الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بلا محرم على ما إذا كان سفرها بوسائل النقل البدائية القديمة كالدابة مثلاً، حيث تتحمل المشقة والعنت وطول الزمن، أما وسائل النقل الحديثة من جوية وبرية وبحرية فالسفر على متن هذه الوسائل يجعل المرأة في حل من عموم الأحاديث الناهية عن سفرها بلا محرم للأسباب التي يتذرعون بها.

وجوابنا على أمثال هذه الشبهة أن نقول: إن شرعنا وديننا صالح لكل زمان ومكان ــ ولله الحمد ــ فكما هو صالح لزمان الجمل والسيف صالح أيضاً لزمان الطائرة والصاروخ والذرة ولو كان صلاحه مقصوراً على زمن دون زمن، كالأديان السابقة، لبعث الله سبحانه نبياً بعد نبيه، وما كان

ربنا ليفعل ذلك وهو القائل: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالكُم ولكن رسُولَ الله وخَاتَمَ[٢٤] النبيِّين﴾ (الاحزاب: ٤٠) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»[٢٥].

ثم إن النبي ﷺ قد دل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر وأخبرهم بما هو كائن إلى يوم القيامة من فتن وخطوب[٢٦]، فلو كانت شريعته وأمره ونهيه لزمن دون زمن لبينه عليه الصلاة والسلام ﴿وما كان ربك نسياً﴾ (مريم: ٦٤).

ثم إن المتتبع لحوادث انتهاك الأعراض في الطائرات والسيارات وغيرهما من وسائل حديثة يدرك يقيناً أن الخطورة

---

(٢٤) قرأ عاصم وحده بفتح التاء وقرأ القراء التسعة الباقون بكسر التاء وانظر «الإرشاد» للقلانسي (ص ٥٠٤) و«الغاية» لابن مهران (ص ٢٣٩) و«النشر» لابن الجزري (٣٤٨/٢) و«البدور الزاهرة» (ص ٢٥٦) لشيخنا القاضي رحمه الله.

(٢٥) رواه مسلم (١٩٢٠) وأبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٠٣).

(٢٦) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قوله: «مابعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يحذر أمته من شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

باقية على أشدها والعلة التي من أجلها حذر النبي ﷺ من سفر المرأة وحدها قائمة قديماً وحديثاً.

وكم سمعنا ونسمع عن حوادث اختطاف الطائرات، والمرأة فتنة ضعيفة مطموع فيها، وهي عرضة لمطمع الفساق، الذين هم كالذئاب المفترسة يترقبون فرصة سانحة للانفراد بها، والانقضاض عليها للنيل من شرفها وعفتها.

وحوادث الاختطاف والاغتصاب لا تحصى كثرة في بلاد الكفر وبلاد المسلمين، وأكثر أسبابها اختلاط المرأة بالرجال وانفرادهم بها وسفرها وحدها من غير زوج أو محرم، فتهاون المرأة في هذا الأمر يفقدها شرفها وعفتها اللذين هما زينتها في كل عصر ومصر، فسلامة دين المرأة بسلامة عرضها وشرفها وأخلاقها، ولا يحفظ عليها دينها إلا باتباع ما أمر الله به ورسوله واجتناب ما نهى الله عنه ورسوله.

فعلى أولياء الأمور من آباء وأزواج وحكام أن لا يتساهلوا في هذا الأمر الخطير، الذي به وبأمثاله تحفظ أعراض المسلمين في كل وقت وحين، وبدونه فالغضب من الله حالٌّ بالأمة والعذاب واقع لا محالة.

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفُسَكُم وأهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُها النَّاس والحجارة عليها ملائكة غلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ الله ما أمَرَهُم ويَفْعَلُونَ ما يُؤمَرُون﴾. (التحريم: ٦) وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[٢٧].

١٢ ــ وجوب الرفق بالنساء في السفر:

وقد أمر النبي ﷺ بالرفق بالنساء في السفر لضعفهن ولعدم قدرتهن على تحمل ما يتحمله الرجال فوجب مراعاة هذا الضعف خصوصاً في السفر وذلك لأن السفر قطعة من العذاب» كما في الحديث المتفق عليه.

فعن انس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ في سفر وكان معه غلام له أسود يقال له انجشة يحدو «أي ينشد ويرتجز» فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك يا انجشة رويدك بالقوارير» اخرجه مسلم وأحمد في «مسنده» قال الشيخ مصطفى بن العدوي في «كشف المبهم» (ص ٢٧) القوارير: ضعفة النساء وشبههن بالقوارير لضعفهن، ومعنى الحديث والله أعلم ــ أن الابل إذا سمعت الحدَّاء (المنشد أو الراجز)

---

(٢٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تشتد وتسرع في السير مما يؤثر على النساء ويسبب لهن التعب والمشقة ويخشى عليهن من السقوط ا.هـ.

تنبيه: (١)

ومن بدع هذا العصر وفتنة ما اشتهر وانتشر في أوساط العامة – مع سكوت العلماء عن إنكاره – سفر المرأة مع غير محرم عليها فتتفق مع رجل أجنبي يصحبها في قافلتها على أنه أخوها و يتعاهدان بالله على ذلك.

وهذه أخوَّة من وحي الشيطان ومن تلبيس إبليس، فكم جرَّت هذه الأخوة إلى منكرات وانتهاك للإعراض والحرمات، فلا ينبغي للمرأة المسلمة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحتال على شرع الله احتيال اليهود بحجة هذه الأخوة الزائفة المزعومة، ونظير ذلك تساهل كثير من النساء في كشف عوراتهن أمام الأطباء – وربما كانوا نصارى – بحجة أنه قد عاهد الله على عدم انتهاك حرمة مهنته، ولكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فإذا خلا رجل بامرأة نسي ما عاهد الله عليه، لذلك حرم الإسلام خلوة الرجل بالمرأة ولو كان صِدِّيقاً .. !!.

تنبيه: (٢)

على كل من ولي امر امرأة من الخاصة أو العامة حكاماً ومحكومين أن يعملوعلى منع اختلاط الرجال بالنساء في السفر والحضر وفي الحافلات حيث يخصص أماكن خاصة بالنساء تجلس فيها تكون خلف الرجال لذا عليهم مراقبة أماكن تجمع النساء وتشديد الرقابة على نزلاء الفنادق وما يصطحبون من نساء وما مدى العلاقة بينهما فإن ثبت أنه ليس رحماً ولا زوجاً عزر على ذلك وفرق بينهما وللأسف أن بعض الدول الأوروبية المتمسكة بتقاليدها القديمة تشدد في هذا الأمر بينما أكثر الدول الإسلامية لا ترفع به رأساً فالله المستعان.

كذلك على المرأة أن تتقي الله بقيادتها للسيارة فتزاحم بذلك الرجال وتكثر من الخروج من البيت لأتفه سبب وقد تتعطل سيارتها فتضطر للاستعانة بالرجال الأجانب وقد تحجز بسبب حادث وكل ذلك لايتفق بالمرأة لذلك نفتي بمنع المرأة من سياقة السيارة درءاً للمفسدة الراجحة.

١٣ ــ أقوال وفتاوي علماء معاصرون في حكم سفر النساء من غير زوج أو محرم:

١ ــ فتوى سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز:

سؤال: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟

الجواب: ليست محرماً لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها، وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج، وابن الزوج، وكالأب من الرضاع، والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم:
«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» متفق على صحته ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخلون رجل بإمرأة فإن الشيطان ثالثهما» رواه أحمد.

الفتاوي/ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
(١٩٠) طبع مؤسسة الدعوة الاسلامية الصحفية.

٢ ـ فتوى اللجنة الدائمة:

سؤال: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي من أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وارادت حجة الاسلام، ولكن ليس لها محرم، ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح، ومعه نسوة من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر ونسوته وتكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها، أم يسقط عنها الحج لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الأخوان؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

«المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» [آل عمران: ٩٧]

ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج محرم لها لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم، ولما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

لا يخلو رجل بإمرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: فانطلق فحج مع امرأتك، وبهذا القول قال الحسن، والنخعي، وأحمد، واسحاق، وابن المنذر واصحاب الرأي، وهو الصحيح لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة من السفر بلا زوج أو محرم، وخالف في ذلك مالك والشافعي، والاوزاعي، واشترط كل منهم شرطاً لا حجة له عليه.

وصلى الله على نبينا محمد.

مجلة الدعوة ٧٦٨ ــ اللجنة الدائمة

٣ ــ فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

قال حفظه الله: «لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها محرم سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً وسواء كان معها نساء أم لا، وسواء كانت شابة أم عجوزاً لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم قصور المرأة في عقلها، والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر أو تكون خفيفة الدين، فتندفع وراء شهواتها، ويكون

فيها مطمع للطامعين، والمحرم يحميها ويصون عرضها، ويدافع عنها، ولذلك يشترط أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ، ولا من لا عقل له.

والمحرم زوج المرأة وكل من تحرم عليه تحريماً دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة.

المنهج لمريد العمرة والحج محمد بن صالح العثيمين (ص ٧)

٤ ــ فتوى الشيخ محمد ابراهيم شقره مدير المسجد الاقصى بوزارة الاوقاف الاردنية:

قال حفظه الله: «وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود الزوج او المحرم الذي يسافر معها إلى الحج إذ لا يحل لها أن تسافر للحج أو لغيره إلا ومعها زوج أو ذو محرم من محارمها، كالوالد، والأخ، والولد وسواء وجدت الرفقة المأمونة من النساء أم لم توجد، وسواء أكان حجها فريضة أم كان نافلة وسواء أكانت عجوزاً كبيرة أم صغيرة شابة.

يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» وقد أمر عليه الصلاة والسلام الرجل الذي تجهز للغزو، وكانت امرأته تريد الحج أن يحج معها ويدع الجهاد.

ولو أن العلماء الذين قالوا بجواز سفر المرأة في رفقة مأمونة رأوا أو سمعوا ما يحدث في أيامنا هذه ـــ التي تيسرت فيها وسائط السفر من طائرات، وسيارات وغيرها، ما يقع من خطف للطائرات وتغيير اتجاهاتها، وهبوطها الاضطراري في كثير من الاحيان في غير المطارات التي تقصدها، لأعادوا النظر فيما قالوه.

ولا أعجب إلا من نفر من أهل العلم في زماننا هذا يجعلون تيسر وسائط النقل، وتقارب الزمان وتقلص المسافات والابعاد سبباً في إباحة سفر المرأة وحدها من غير محرم أو زوج، وهم يرون البلاء الواقع بالناس من غير ترجمان ولا حاجب!!! فإلى الله المشتكى وأذكر هؤلاء بقوله تعالى: «وما كان ربك نسياً»

إرشاد الساري إلى عبادة الباري (ص ١٩، ٢٠)

وقال في صفحة (٤١) من الكتاب نفسه تحت عنوانٍ مسائل خاصة بحج المرأة).

أولاً : إذا تحققت للمرأة شروط وجوب الحج باستثناء زوج أو محرم يصحبها في سفرها فقد سقط عنها الحج.

ثانياً : إذا سافرت المرأة للحج من غير أن يصحبها زوج أو محرم فهي عاصية بسفرها هذا، سواء أكانت مع رفقة

مأمونة أم كانت في رفقة غير مأمونة، ولكنها إن أدت المناسك فقد تم حجها وسقط عنها».

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة في مجالس آخرها يوم السبت الثامن عشر من شهر ربيع الأول لعام ست وأربع مئة وألف من الهجرة النبوية.

وكتب أبو أنس محمد موسى نصر
الأردن/ الزرقاء

ثبت المراجع

١ ــ اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: الدمياطي الشهير بالنبا، مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
٢ ــ إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي: لأبي العز القلانسي، المكتبة الفيصلية ــ مكة المكرمة.
٣ ــ ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
٤ ــ أصول مذهب الامام أحمد: عبد الله بن تركي، طبع في الرياض.
٥ ــ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح القاضي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦ ــ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين خليل العلائي تحقيق إبراهيم السلقيني، مجمع اللغة العربية بدمشق.
٧ ــ الجامع الصحيح: محمد بن اسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨ ــ حجاب المرأة المسلمة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.
٩ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام: محمد بن اسماعيل الأمير الصَّنْعَاني، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
١٠ ــ السنن: أبي داود السجستاني، دار إحياء السنة النبوية.

١١ ــ السنن: محمد بن يزيد القزويني، دار احياء التراث العربي ــ بيروت.
١٢ ــ السنن بشرح أحمد شاكر: محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
١٣ ــ السنن: علي بن عمر الدارقطني، عبد الله هاشم يماني ــ المدينة المنورة.
١٤ ــ السنن بشرح السيوطي وحاشية السندي: أحمد بن شعيب النَسائي، دار الفكر ــ بيروت.
١٥ ــ شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني، دار الفكر ــ بيروت.
١٦ ــ صحيح مسلم بشرح النووي: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
١٧ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
١٨ ــ المستدرك على الصحيحين: محمد عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الفكر ــ بيروت.
١٩ ــ المسند: أحمد بن حنبل، دار الفكر ــ بيروت.
٢٠ ــ النشر في القراءات العشر: محمد بن محمد بن الجزري، دار الفكر، بيروت.
٢١ ــ كشف المبهم في حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم مصطفى بن العدوي دار ابن القيم.

صدر للمؤلف

١- فضائل القرآن وحملته في السنة المطهرة.

٢- تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام.

٣- الروض الباسم في رواية شعبة عن عاصم.

٤- الفوائد المرقومة في الرد على الشيخ محمد المصري في حكايته المزعومة

٥- القول المفيد في وجوب التجويد

٦- فتح الغفور في شرح حديث لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــة	٣
١) الأحاديث الواردة في سفر المرأة	٥
تعريف المحرم	٦
٢) اختلاف العلماء في اشتراط المحرم	٧
٣) حجة الإمام مالك والشافعي في تجويزهم سفر المرأة مع نسوة ثقات	٩
٤) حجة المانعين لسفر المرأة في ردهم على المستدلين بحديث الاستطاعة «الزاد والراحلة»	١١
٥) رأي غريب والرد عليه	١٢
٦) قياس المجوزين سفر المرأة وحدها. على المهاجرة والفارة من الأسر	١٣
٧) تعدد روايات الحديث والجواب عليها	١٤
٨) توسع النساء في المخالفة وتساهلن في السفر بلا محرم للحج وغيره	١٧
٩) بعض الصحابة يتخلفون عن الجهاد لمصاحبة نسائهم للحج	١٩
١٠) مواقف مشكورة من بعض الدول الإسلامية فيما يتعلق بسفر المرأة	٢١
١١) الأحكام الشرعية لا تتبدل بتطور وسائل النقل أو تغير الأزمنة	٢٢
١٢) وجوب الرفق بالنساء في السفر	٢٥

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

تنبيه (١) على بعض البدع المتعلقة بسفر المرأة ٢٦
تنبيه (٢) وجوب منع الاختلاط بين الجنسين ٢٧
١٣) أقوال وفتاوى علماء معاصرون في حكم ....
سفر النساء من غير زوج أو محرم ٢٨
فتوى الشيخ عبدالعزيز بن باز ٢٨
فتوى الشيخ محمد صالح العثيمين ٣٠
فتوى الشيخ محمد ابراهيم شقره ٣١
ثبت المراجع ٣٤

كَشْفُ الخَفَاء عَنْ أَحْكَام سَفَرِ النِّسَاء

رس ٤

